ايضا لانه زال قوة اللبن وصار كالعدم وان كان اللبن غالبا بحيث يتقاطر من الطعام
اللبن اذا رفع فعند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يكون رضاعا خلافا لصاحبيه
كذا في شرح الطحاوي والتحفة وغيرهما لهما ان المغلوب بمقابلة الغالب معدوم حكما
لفوات منفعة المغلوب فصار كما اذا خلط بالما واللبن هو الغالب وكما اذا خلط لبن
الادمية وهو غالب بلبن الشاة ولابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان اللبن هو الغالب
حال كونه في القصعة لا حال وصوله الي المعدة فاذا اكل لقمة لقمة لا حسوا فالطعام
هو الغالب حال الوصول لان غير المايع يستتبع المايع ولهذا يوكل ولا يشرب بخلاف
خلط اللبن بلبن الشاة او الماء لان لبن المراة هو الغالب حال الشرب والوصول
جميعا وقيل انما لا يثبت الرضاع عند ابي حنيفة بالطعام اذا لم يتقاطر اللبن عند
رفع الطعام اما اذا تقاطر فيثبت لان القطرة كافية في اثبات حرمة الرضاع ه
والصحيح انه لا يثبت حرمة الرضاع عنده سوا تقاطر اللبن من الطعام او لا لان التغذي
بالطعام لا باللبن قوله لم تمسه النار والضمير راجع الي اللبن قوله ان
العبرة للغالب كما في الماء اذا لم يغيره شي عن حاله يعني ان العبرة للبن الغالب اذا لم
يغير اللبن شي عن حاله بالطبخ كما اذا خلط لبن المراة بالماء واللبن هو الغالب وجوابه
سر قوله هو الصحيح احتراز عما قيل ان الرضاع انما لا يثبت بالطعام اذا لم يتقاطر
اللبن وقد بيناه قوله وان خلط بالدواء واللبن غالب تعلق به التحريم اعلم
ان اللبن اذا خلط بالدوا او الدهن او النبيذ فاوجر الصبي او استعط فان كان اللبن
غالبا يتعلق به التحريم لبقاء قوة اللبن وان كان مغلوبا فلا يتعلق به التحريم
لانه صار اللبن بحال لا يحصل به الغذا فتنقطع عن صفته التي تعلق بها التحريم قوله
اذ الدوا لتقويته على الوصول يعني ان الدوا انما يجعل في اللبن لتقوية اللبن
على الوصول الي ما لا يصل اليه بنفسه لولا الدواء فكان ابلغ في معنى التغذي به واثبات
الحرمة قوله واذا اختلط اللبن بلبن الشاة وهو الغالب تعلق به التحريم اي
اختلط لبن المراة بلبن الشاة ولبن المراة هو الغالب تعلق به التحريم وذا كان
لبن الشاة لا تاثير له في اثبات الحرمة فصار كالما فاعتبر الغلبة قوله واذا
اختلط لبن امراتين تعلق التحريم باغلبهما عند ابي يوسف اعلم ان لبن امراة

اذا خلط

اذا خلط بلبن امراة اخرى فاوجر منه صبي يتعلق التحريم باكثرهما عند ابي يوسف وهي
احدى الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وفي رواية اخرى عنه يثبت الحرمة
منهما جميعا وهو قول محمد كذا في المبسوط وقول زفر مثل قول محمد كذا في شرح الطحاوي
والتحفة وغيرهما وجه قول محمد ان الجنس لا يغلب الجنس لان الشي لا يكون مستهلكا في جنسه
وانما يكون مستهلكا في غير جنسه فلا يكون القليل معدوما حكما فيتعلق التحريم بهما جميعا
ولابي يوسف ان المغلوب لا عبرة به في الشرع كما في خلط اللبن بالما او بلبن الشاة فلا يتعلق
به التحريم لانه تبع للغالب وكان صاحب الهداية مال الي مذهب محمد حيث ذكر دليله اخرا
قوله واصل المسئلة في الايمان اي فيما اذا حلف لا يشرب من لبن هذه البقرة
فخلط لبنها بلبن بقرة اخرى ولبن البقرة المحلوف عليه مغلوب فعند محمد يحنث لان الجنس
لا يغلب الجنس وعندهما لا يحنث قوله واذا نزل للبكر لبن فارضعت صبيا
تعلق به التحريم لاطلاق النص يعني ان قوله عليه الصلاة والسلام يحرم من الرضاع ما يحرم
تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم مطلق لا فصل فيه بين البكر والثيب فيثبت حرمة الرضاع
بلبن البكر كما يثبت بلبن الثيب وكذا قوله عليه الصلاة والسلام يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب مطلق فيعمل باطلاقه ولان المعنى الذي تثبت حرمة الرضاع حصول
شبهة الجزئية بينهما ولبنها جزء منها سوا كانت ذات زوج او لم تكن ولبنها يتغذى به
الرضيع ويكتفي به فيحصل شبهة الجزئية بخلاف اللبن النازل من ثندوة الرجل لانه
لا يتغذى به الرضيع عادة ولا يكتفي به ولان الارتضاع بلبن الرجل لا يسمى رضاعا عادة لانه
ليس بلبن على التحقيق لعدم تصور الولادة منه قوله ولانه سبب النشو
الضمير راجع الي لبن البكر يقال نشات في بني فلان اي كبرت نشاء ونشوا ونشاة ونشاءة
السحابة اي ارتفعت نشاء ونشوءا قوله واذا حلب لبن المراة بعد موتها فاوجر
الصبي تعلق به التحريم خلافا للشافعي يقال اوجرته الدواء من الوجور ايجارا واوجر المفعول لبن
في لفظ الهداية قام مقام الفاعل والاخر هو الصبي على حاله اي اوجر لبن المراة الصبي ويجوز
ان يرتفع الصبي بالفعل على ترك المفعول الاخر وهو اللبن اي اوجر الصبي اللبن له ان الرضاع ه
سبب المحرمة كالوطي سبب لحرمة المصاهرة فيجب ان يختص بحال الحياة كالوطي ولان
الاصل في ثبوت حرمة الرضاع المراة ولا تثبت في حقها لعدم الغاية فلا تثبت في

Copyright © King Saud University